مغلطة الجذر الأصم

وقضية التحسين والتصحيح

بقلم

دكتور

أحمد طلعت الغنام

قسم العقيدة والفلسفة بالكلية

صاحب التسمية :

أول من أطلق هذا الاسم على هذه المشكلة هو « العلامة سعد الدين عمر التفتازانى » فى كتابه الشهير « شرح المقاصد » وقد ذكر هذه المغلطة حسب تسميته فى صدر كتابه فى صفحته الأولى من المقاصد ـ ويفخر بانه شرح هذه المغلطة وحاول الرد عليها وكان قد فرغ من كتابة هذا الكتاب فى سنة ٧٨٤ هـ بسمر قند .

سبب التسمية :

يعلل العلامة « سعد الدين عمر التفتازانى » « فى كتابه المقاصد بأنها مغلطة : ـ تحير فى حلها عقول العقلاء ، وفحول الأذكياء » .

ولهذا قال قد أسميتها مغلطة « جذر الأصم » ويستطرد قائلا (وقد تصفحت الأقاويل ، فلم اظفر بما يروى القليل ، وتأملت كثيرا فلم يظهر الا أقل من القليل) ويبدو أنه سببا لصعوبة المسألة ولم ينفذ

فيها أحد برأى / أو لم يقل أحد فيها برأى قاطع فهى كالجذر الذى يصعب اختراقه أو قطعه أو نشره ، فضلا عن أن هذا الجذر صاحبه أصم ، فهو يسميه « جذر الأصم » ولم يقل الجذر الأصم ، فهذا الجذر صعب الاختراق لأنه جذر — وعادة ما يكون أقدم ما فى الشجرة لأنه اول ما ينبت فى الارض ويتسبع بالتربة وغذائها حتى يبلغ درجة الصلابة الصماء ، والاصم هو الذى لا مسام فيه وكثافته كاملة تشبيها له بالصخرة الصماء التى لا مسام فيها ويصعب اختراقها او النفاذ فيها .

موضوع المشكلة :

موضوع هذه المشكلة التى سماها صاحب المقاصد « مغلطة » هى موضوع « التحسين والتقبيح » هل هما عقليين ام يستفاد ذلك من الشرع ؟ ومن المعلوم ان الاشاعرة من أهل السنه يرون ان « الحسن والقبح » لا يعرفان الا من الشرع ، بينما يرى « المعتزله » — وتابعهم فى ذلك الماتريدية — أن الحسن والقبح يدر كان بالعقل — ولقد اختلف الطرفان اختلافا كبيرا حتى وصلا الى طريق مسدود عندما وصلا الى هذه المغلطة حيث يقول صاحب المقاصد (ان الصدق أو الكذب كما يكون حالا للحكم (١) اى النسبة الايجابية او السلبية على ما هو اللازم فى جميع القضايا — فقد يكون حكما : اى محكوما به محمولا على الشىء بالاشتقاق كما فى قولنا هذا صادق وهذا كاذب ولايتناقضان — الا اذا اعتبرا حالين لحكم واحد(٢) أو حكمين على موضوع واحد (٣) بخلاف ما اذا اعتبر احدهما حالا للحكم ، الآخر حكما .

(أ) لاختلاف المرجع **اختلافا جليا :** كما فى قولنا : السماء تحتنا صادق او كاذب .

ب — أو لاختلاف الرجع اختلافا خفيا : كما فى الشخصية التى هى مناط المغلطة .

---

(١) شرح المقاصد لسعد الدين التفتازانى ص ١٥٠ مجلد / ٢ .
(٢) مثل : الأبيض والاسود أخضران .
(٣) مثل هذا صادق وكاذب .

١ — فانا اذا فرضناها كاذبة :

لم يلزم الا صدق نقيضها — وهو قولنا : هذا الكلام صادق — فيقع الصدق حكما للشخصية — لا حالا لحكمها — فحال حكمها الكذب على ما فرضنا — والصدق حال للنسبة الايجابية ، التى هى حكم النقيض وحكم الشخصية التى هى الأصل — فلم يجتمعا حالين لحكم ، ولا حكمين لموضوع .

٢ — وكذا اذا فرضناها صادقة :

وحينئذ فلعل المجيب يمنع تناقض الصدق والكذب المتلازمين — بناء على رجوع احدهما الى حكم الشخصية والآخر الى موضوعها .

هذه خلاصة ما ذكره العلامة سعد الدين التفتازانى لمغلطة الجذر الأصم . وهى كما رأينا ورآها محيرة فهى مرة تظهر متناقضة ومرة غير متناقضة — فعندما افترضنا كذب الشخصية — (قائلة القضية) يلزم صدق نقيضها — فيقع الصدق حكما للشخصية لا حالا لحكمها .

وكذا اذا فرضناها صادقة — فللمجيب أن يمنع تناقض الصدق والكذب المتلازمين مع أنهما أصلا متناقضين — وهكذا تسير الأمور دواليك ....

أصل المشكلة :

يرجع أصل المشكلة كما اسلفنا الى اختلاف الاشاعرة ومن وافقهم من ناحية والمعتزلة والماتريدية من ناحية أخرى — حيث يرى المعتزلة أن الحسن والقبح ذاتيين ويعرفان بالعقل ، فالحسن والقبح يعرف كلا منهما بذاته بدون حاجة من الشرع بينما يرى الأشاعرة ومن وافقهم — أن الحسن والقبح لا يعرفان الا من الشرع عن طريق النبوة — والعقل مساعد ووسيلة فقط . وقد قام كل مزيق بتقديم حججه وأدلته ورد على الآخر بكل ما أوتى من علم وقوة ليقوى مركزه ويستدل لمذهبه ورأيه حتى ينصره ويظهره وهى مفصلة كما يلى :

أولا : ليس النزاع فى الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل وبمعنى الملائمة للفرضة وعدمها كالعدل والظلم — وبالجملة كل ما يستحق المدح والذم فى نظر العقول ومجارى العادات فان ذلك **يدرك بالعقل** : ورد الشرع به أم لا ؟ **وانما النزاع فى الحسن والقبح عند الله تعالى** — بمعنى استحقاق فاعله فى حكم الله تعالى المدح أو الذم عاجلا ، والثواب والعقاب أجلا .

ومبنى التعرض للثواب والعقاب فعندنا — الأشاعرة من أهل السنة — يكون ذلك بمجرد الشرع ، بمعنى أن العقل لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح فى حكم الله تعالى — بل ما ورد الأمر به فهو حسن ، وما ورد النهى عنه فهو قبيح ، من غير أن يكون للعقل جهة محسنة أو مقبحة فى ذاته ولا بحسب جهاته واعتباراته ، حتى لو امر بما نهى عنه صار حسنا وبالعكس (١) .

وعند المعتزلة :

أن للعقل جهة محسنة أو مقبحة فى حكم الله تعالى ، يدركها العقل .

١ — **إما بالضرورة :**

كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار .

٢ — **وأما بالنظر :**

كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار .

٣ — **واما بورود الشرع :**

كحسن صوم يوم عرفه وقبح صوم يوم عيد .

والفرق بين المذهبين فى هذا القسم :

أن الأمر والنهى عند الأشاعرة من موجبات الحسن والقبح — بمعنى أن الفعل أمر به فحسن ونهئى عنه فقبح .

(١) شرح المقاصد لسعد الدين التفتازانى مجلد ٢ ص ١٤٨ .

وعند المعتزلة :

من مقتضياته : بمعنى أنه حسن فأمر به ، أو قبح فنهى عنه — فالأمر والنهى اذا وردا كشفا عن حسن وقبح سابقين حاصلين للفعل لذاته او لجهاته .

مفهومات خاصة للمعتزلة ؟

حاول صاحبه المغنى (١) أن يفرق بين الحسن والقبح بطريقة يستنتج منها أن هناك فرقا بين الخلقة الحسنة والخلقة القبيحة وبالتالى هناك فرق بين القبح العقلى والحسن والواجب والندب وجاء الحوار نصه كما يلى : —

فان قيل : أليس قد صح مفارقة الخلقة القبيحة الخلقة الحسنة لأمر يرجع الى غيرها من غير أن تختص احداهما بما تفارق به الأخرى؟

فهلا صح مثله فى مفارقة القبيح العقلى للحسن ؟ ومفارقة الندب للواجب ؟ قيل له : ان شيخنا — أبا هاشم رحمه الله — يعنى شيخ المعتزلة — قد قال أن الخلقة القبيحة لا بد أن تفارق الحسنة بأمر تختص به ، ولذلك ينفر الطبع عنها دون الأخرى ، فالحال فيهما على هذا القول كالحال فى مفارقة القبيح العقلى للحسن .

وهنا يعلق صاحب المغنى بقوله : والأمر وان كان كما قاله — شيخنا رحمه الله .

فقد يصح أن يستحسن المرء نفس الخلقة التى يستقبحها ، بأن توجد فيه الشهوة بدل النفور — وذلك يوجب أن كونها قبيحة يرجع الى حال المتقبح وان كان لا بد من اثبات الخلقة على صفة لكونها عليها يصح أن يستحسنها تارة ويستقبحها أخرى ، ويصح أن لا يستقبحها ولا يستحسنها ، فليس يصح أن يقال : أن ما هى عليه من الصفة

(١) راجع المغنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار ج ٦ ص ٥٦ طبع المؤسسة العامة للطبع والنشر .

يؤثر فى استحسانها أو استقباحها ، وليس كذلك حال القبيح العقلى لأنه لا بد من اثباته على وجه يقتضى كونه قبيحا ، ويستحيل فيه خلافه ، ولذلك يستحيل مع كونه ظلما أن يستحسن كما يستقبح ، — أو لا يستحسن ولا يستقبح ، فقد صح الفرق بين الأمرين .

وملخص ما تقدم أن هناك فرقا بين القبيح العقلى والحسن أو القبيح العقلى — والقبيح لصفة فيه .

بدليل أن القبيح لصفة فيه أو الحسن لصفة فيه يرجع الى حال الناظر المستقبح « أو المستحسن » وليس لتلك الصفة فاحيانا ينمر الناظر من القبيح لصفة ما فيه ، ثم بعد فترة توجد فيه الرغبة يدل النفور فيستحسن هذه الصفة بدل استقباحها ، أو لا يستحسنها ولا يستقبحها ومن هنا يمكن القول أن الشىء وما هو عليه من الصفة لا يؤثر فى استحسانها أو استقباحها ولا يصح أن يقال ذلك عنه وهذا بخلاف حال القبيح العقلى فانه لا بد أن يكون ثابتا على وجه يقتضى كونه قبيحا ويستحيل خلافه مرة أخرى ، وذلك كالظلم مثلا فانه يستحيل أن يستحسن على أى حال وهو مستقبح عقلا على أى حال — وهذا هو الفرق بين الأمرين القبيح العقلى والحسن .

وقدم لنا صاحب المغنى فرقا آخر : بين الحسن والقبيح وهو أنه يفارق كل منهما بحقيقة ينفصل بها منه فقال(١) :

ولا يصح أن يقال : ان الرجوع . يكون الظلم قبيحا الى كونه ظلما فقط لأنه نعلم باضطرار أن القبائح فى كونها قبائح تتفق — وان اقترفت فيما أوجب كونها كذلك — ولا يصح أن يكون المستفاد بما يتفق فيه هو المستفاد بما يختلف فيه .

ولا يصح أن يقال : ان قولنا قبيح لا يفيد الا أنه ليس لفاعله أن يفعله اذا علمه كذلك ، أو أنه اذا فعله يستحق الذم ، لأن هذا الحكم

(١) المغنى الصفحة ٥٦ .

انما صح فيه من حيث كان قبيحا — فلو كان هو المراد بقولنا أنه قبيح لأدى تعليل الشىء بنفسه وذلك يصحح ما قدمناه من أن القبيح لا بد من أن يفارق الحسن بحقيقة ينفصل بها منه .

أسباب قبح القبيح وحسن الحسن ؟

يرى القاضى عبد الجبار : أن هناك اسبابا كثيرة يقبح بها القبيح ويحسن لها الحسن وكلها أمور عقلية ، واستطرد فى ذلك واسهب ونفى بأدلة عقلية ومناقشات — طويلة أن يكون سبب القبح والحسن يرجع الى الأمر والنهى من الشرع كما يرى الأشاعرة وهذه بعض النصوص التى تبين ذلك(١) .

اعلم أنه اذا ثبت أن القبيح العقلى نحو الظلم والكذب لا بد من أن يفارق غيره لأمر يختص به ، فلا بد من شىء يقتضى كونه كذلك ، لولاه لم يكن بأن يكون قبيحا أولى من أن يكون حسنا ولا بأن يكون هو القبيح أولى من أن يكون غيره بهذه الصفة . ولا بد من أن يكون ما له قبح معقولا — ان كان حالا يختص بها ، أو وجود معنى أو حالا لفاعله لأنه فصل بين أن يقال أنه قبيح لأمر لا يعقل ، وبين أن يقال أنه قبيح لا لمعنى أصلا .

ثم يرى صاحب المغنى أن مجمل ذلك أن القبيح على حدين(٢) :

أحدهما يقبح لأمر يختص به لا لتعلقه بغيره وذلك نحو كون الظلم ظلما ، والكذب كذبا ، ونحو ارادة القبيح والأمر بالقبيح والجهل ، وتكليف ما لا يطاق وكفر النعمة .

والثانى : يقبح لتعلقه . بما يؤدى اليه ، وذلك كالقبائح الشرعية التى انما تقبح من حيث تؤدى الى الاقدام على قبيح عقلى أو الانتهاء عن بعض الواجبات وترك الواجب يلحق بالقسم الأول ،

(١) راجع كتاب المغنى ج ٦ للقاضى عبد الجبار ص ٥٧ .
(٢) المرجع السابق ص ٥٩ .

لأنه انما يقبح من حيث كان تركا له — وان كان يفارقه فى أن ما له يقبح يقتضى تعلقه بالمتروك الواجب .

والقول فى الحسن : وفى أنه ينقسم الى قسمين ، كالقول فى القبيح ، لأن فيه :

(أ) ما يحسن لأمر يخصه نحو الاحسان والانتفاع الذى لا يؤدى الى ضرر .

(ب) وفيه ما يحسن لكونه لطفا كذبح البهائم الى ما شاكله .

وبعد ذلك يذكر لنا صاحب المغنى : أنواعا كثيرة وأسبابا كثيرة للقبح والحسن ليس من بينهما الأمر والنهى كما يقول (الأشاعرة من أهل السنة) .

حتى يؤكد رأى المعتزلة وحجتهم ، وسوف أكتفى هنا بذكر هذه الأنواع والأسباب حتى لا ندخل فى تفاصيل ليست من موضوعنا ومن أراد الاستزادة فليرجع اليها فى **كتاب الأصيل** ، ليجد كل تفصيل .

والأسباب والأنواع التى ذكرها للقبح مختصرة فيما يلى :

١ — لا يجوز أن يكون الموجب للقبح أحوال الفاعل منا . نحو كون الواحد منا محدثا مربوبا مملوكا مقهورا مقلوبا .... الخ .

٢ — ولا يجوز أن يكون النهى سببا للقبح .

٣ — لا يجوز أن يكون ما له حسن الحسن : الأمر .

٤ — ولا يجوز أن يكون الموجب لحسن أفعاله جل وعز أنه رب مالك ناه آمر ناصب للدليل متفضل .

٥ — والكلام يقبح لأنه عبث أو لأنه أمر يقبح أو لأنه نهى عن حسن أو لأنه كذب — أو لانه اباحة القبيح أو حظر الحسن — أو ايجاب ما ليس بواجب أو ترغيب فى قبيح ... الخ .

٦ — والارادة تقبح لكونها عبثا ، كارادة تصرف الناس على التفصيل وقد تقبح لكونها ارادة القبيح أو ارادة لما لا يطاق .

٧ — وأما الاعتقادات فقد تقبح لانها جهل ولانها ظن لا امارة له ، أو انها تقليد .

٨ — وقد يقبح الظن لكونه عبثا أو مفسدة : الخ وهى كثيرة جدا مفصلة عنده .

ثم ذكر صاحب المغنى بعد كل هذه التفاصيل قاعدة تفصل بين ما يعلم قبحه باضطرار وما يعلم باكتسابه وقال أنه معلوم بالاختيار(١) وعلل ذلك بقوله :

لأن كل عاقل يعلم قبح الظلم متى علمه ظلما ، ويعلم قبح الكذب متى علمه خاليا من نفع أو دفع ضرر ولا قبيح من القبائح الا وله أصل يعلم قبحه باضطرار يصح أن يجعل أصلا فيما يعلم باكتساب) وقد ذكر المعتزلة على أن القبيح لا يجوز أن يقبح منا لانا منهيون عنه أو تجاوزنا ما حد ورسم لنا وأيضا ينطبق على الحسن ما ينطبق على القبيح فى ذلك — واستعرضوا لنا مناقشات وافتراضات كثيرة تدور كلها حول هذا الأمر ، وتدور حول ما معناه .

وملخصه أن القبيح والحسن معروف قبل أمر الله تعالى به أو نهيه عنه والا لما أمر الله بالمعروف الا اذا كان معروفا ، وما نهى عن المنكر الا اذا كان معروفا أنه منكر — أى أن العقل يدرك ذلك قبل أوامر الله تعالى ونهيه وهذه مقتطفات قصيرة من بحر واسع من هذه المحاورات والمناقشات التى أثارها المعتزلة ويقول عنها : القاضى عبد الجبار(٢) .

(يدل على ذلك : أنه لو قبح منا الفعل المنهى عنه لوجب أن يكون كل نهى يؤثر فى قبح الفعل كنهيه تعالى — وهذا يوجب قبح كل ما نهى

---

(١) المرجع السابق ص ٦٣ .
(٢) المرجع السابق ص ١٠٢ .

عنه العبـاد ويوجد فيما نهى عنـه أحـدهم وأمر به الآخر — أو نهى الله تعالى عنه وأمر به أن يكون قبيحا حسنا — وفساد ذلك يوجب فساد ما أدى اليه •

وليس لأحد أن يقول : ان نهيه انما أثر فى ذلك لأنه المالك الرب الاله ، وليس كذلك حالكم ، وذلك لأن المؤثر فى قبح الفعل هو نهيه دون كونه ربا مالكا لانه حصل كذلك ولم ينه عن الفعل لما قبح فيجب أن يكون نهينا كنهيه تعالى) •

ويستطرد — الشيخ القاضى عبد الجبار قائلا : ولو جاز أنه يقال ان لنهيه تأثير من هذا الوجه — يعنى لكونه ربا مالكا — لجاز ان يقال فى سائر ما فعله أنه تتعلق به الأحكام لشىء يرجع الى أنه مالكا ربا — فتكون الحركة — مثلا — من فعله موجبة لكون المحل متحركا دون ما تفعله نحن ، ويكون العلم من فعله موجبا لكون العالم عالما دون ما نفعله ، يكون نهيه موجبا لكون الفعل معصية دون نهينا فاذا بطل ذلك أجمع بطل ما قالوه وينتقل بنا الى نقطة أخرى فيقول أن فعل العالم بما يفعله لا بد من أن يكون حسنا أو قبيحا — كوجوب كون الموجود قديما أو محدثا فكيف يصح أن تكون أفعاله تفضلا واحسانا ولا تكون حسنة وكيف يستحق الشكر والعبادة على ما ليس بحسن ، ولو جاز ذلك لجاز أن يستحق ذلك على فعل قبيح وكيف يقال فى فعله أنه صواب وحكمة وحق ولا يقال أنه حسن — ثم يصل القاضى عبد الجبار الى قرب النتائج فيقول : ومن أداة الباطل الى مثل هذا القول فقد بلغ الغاية فى ارتكاب الفساد ويلزمه أن لا يثبت فى فعله حسنا كما لا يثبته فى فعله تعالى(١) •

بل يلزمه نفى الحسن من الأفعال أصلا ، وفى نفى ذلك نفى القبيح لتعلق ثبوت أحدها بثبوت الآخر وفى ذلك نفى الأفعال وجحد الضروريات •

---

(١) المغنى القاضى عبد الجبار ص ١٠٨ •

ويصل فى نهاية استدلاله على أن الحسن والقبح لا بد أن يكونا معروفين للعقل قبل الأمر والنهى لأنه لا يصح العلم بقبحه مع الجهل بالنهى أولى ولذلك يقول القاضى عبد الجبار بعد ذلك : أنه لا يعلم الظلم قبيحا الا من علمه ظلما وكذلك فى سائر جهات القبح ويعقب على ذلك بأن هذا القول مما يلزم الخصوم — لانهم يقولون : أن كل من علم كون القديم مالكا ربا : علم حسن أفعاله ، وهذه الدلالة توجب أن العلم بالنهى والناهى من كمال العقل ، كما أن العلم بالقبائح من كمال العقل ، ويعلل الشيخ القاضى قوله أن ذلك من (كمال العقل) « لأن ورود الخاطر والتكليف يفتقر اليه ، ولا يحصل الخوف من ترك النظر الا بعده ولا يصح نفى القبائح عن الله تعالى الا بعد العلم بها •

ولهذا يرى القاضى : ان من قال فى الأشياء أنها تقبح للنهى وفى المحسنات أنها تحسن للأمر — أنه لا يأمن أن كل شىء أمر تعالى به فهو قبيح ، وكل ما ينهى عنه فهو يحسن لأنه لا سبيل له الى أن يعرف كون القديم كاملا حكيما ، مع تجويزه القبائح عليه •

ويستدل القاضى على بطلان هذا القول فيقول : انا علمنا ان الكامل العقل لا بد فى أفعاله من أن يكون له فعلها أو لا يكون له ذلك ، والعلم بذلك ضرورى ، وان لم يكن له فعلها فهى قبيحة ، وان كان له فعلها فهى حسنة •

فاذا صح ذلك لم يخل من أن يكون عالما بأنه يقبح منه فعل ما ليس له فعله أو غير عالم ، فان كان غير عالم ، فقد خلا فعله من أن يكون قبيحا أو حسنا ، وان كان عالما بذلك لم يخل من أن يعلم قبح الظلم والكذب ، وان لم يعلم النهى أو لا بد من أن يعلمه ، فان كان يعلم قبحهما • وان لم يعلم النهى • فقد ثبت أنهما يقبحان لا للنهى — لأنا قد بينا أن وجه قبح الفعل يجب أن يعلم حتى يعلم قبحه •

وان كان يعلم النهى لا محالة ، فلا يخلو أن يعلم ذلك باضطرار أو استدلال — وكونه ضروريا يجب تساوى العقلاء فيه — واما يتأتى منا

النظر فنعلمه — **وان كان باكتساب** يعرف النهى : فيجب أن لا يعرف قبح الشيء ولا حسنه اذا لم نستدل ، كما نقوله فى السمعيات ، بل كان — يجب أن لا يقبح منه شيء البتة ؟

ويختم الشيخ القاضى عبد الجبار كلامه فى هذا الصدد باستشهاد قرآنى كريم يرى أنه يثبت صحة دعواه ، وهو قوله تعالى **« ان الله يأمر بالعدل والاحسان »** فأثبتهما كذلك قبل الأمر (أى أنهما أمر حسن) وقوله تعالى **« وينهى عن الفحشاء والمنكر »** .

فأثبتهما كذلك قبل النهى (أى أنهما قبيحان) .

ولا خلاف من الأمة أنه تعالى نهى عن القبائح وأمر بالمحسنات لكن على قول خصومه : يجب أن يكون الله تعالى — أمر بما ليس بحسن وناهيا عما ليس بقبيح ، وان كان يحسن ويقبح عند الأمر والنهى — ويرى بهذا أن قول خصومه ، سقط من كل وجه .

وبعد استعراض النقاط الهامة فى أدلة المعتزلة والحجج التى تمسكوا بها وكلها عقلية ما عدا الاستشهاد الأخير بقوله تعالى : **« ان الله يأمر بالعدل والاحسان »** والذى استنتجوا منه أن الله لم يأمر بالعدل والاحسان الا وهو معروف للعباد بأنه حسن ، ولم ينه عن الفحشاء والمنكر الا بعد أن عرف العباد بعقولهم قبحهما .

وقد أردت الرد والاستطراد لأهم أدلة المعتزلة من أمهات كتبهم ، ومصادرهم الأصلية كالأصول الخمسة — والمغنى — حتى يحيط الباحث بجميع جوانب الموضوع ، حتى اذا أتينا بأدلة الأشاعرة وآراءهم كان ذلك حديثا فى الموضوع عن خلفية معروفة وثابتة — يمكن للباحث منها المقارنة والمفاضلة وتأمل أدلة كل فريق ان أراد المعرفة والاقتناع . وسوف نلاحظ من خلال ردود الأشاعرة ورد العلامة التفتازانى بصفة خاصة ، التعرض والتعثر فى المشكلة — أو المغلطة التى اعترضت طريقه أثناء رده على المعتزلة والتى سماها مغلطة

الجذر الأصم ، التى أوجدت شبهة اجتماع المتنافيين أو اجتماع الصدق والكذب فى كلام واحد ، وبذلك يجتمع الحسن والقبح معا ، وذلك اذا اعتبرنا قضية يكون مضمونها الاخبار عن نفسها بعدم الصدق — فيتلازم فيها الصدق والكذب كما ستشرحه ونتعرض له فى حينه .

ولنبدأ فى عرض أدلة الأشاعرة من أهل السنة كما ذكرها لنا العلامة سعد الدين التفتازانى — وهى ملخصة فيما يلى(١) :

١ — لو حسن الفعل أو قبح عقلا لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام — سواء ورد الشرع أم لا — وهذا بناء على كلام المعتزلة فى أصولهم فى وجوب تعذيب من استحق العذاب اذا مات غير تائب — واللازم باطل لقوله تعالى **« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »** .

٢ — لو كان الحسن والقبح بالعقل لما كان شيء من أفعال العباد حسنا ولا قبيحا عقلا — واللازم باطل باعتراف المعتزلة .

ووجه اللزوم فى ذلك أن فعل العبد : اما اضطرارى واما اتفاقى . **ولا شيء منهما بحسن ولا قبيح عقلا .**

أما الكبرى فباتفاق .

وأما الصغرى : فان العبد ان لم يتمكن من الترك فذاك .

وان تمكن : فان لم يتوقف الفعل على مرجح بل صدر عنه تارة ، ولم يصدر أخرى بلا تجدد أمر كان اتفاقيا ، على أنه يفضى الى الترجيح بلا مرجح وفى هذا انسداد باب اثبات الصانع .

وان توقف : فذلك المرجح ان كان من العبد فينقل الكلام اليه **ويتسلسل الأمر وان لم يكن من العبد .**

---

(١) كتاب المقاصد للعلامة سعد الدين التفتازانى مجلد ٢ ص ١٥٠ .

فان لم يجب الفعل بل صح الصدور واللا صدور : عاد الترديد • ولزم المحظـــور •

وان وجب الفعل فالفعل اضطرارى والعبد مجبور •

٣ — لو كان قبح الكذب لذاته لمـــا تخلف عنه فى شىء من الصور ضرورة واللازم باطل : وذلك فيما اذا تعين الكذب لانقاذ نبى من الهلاك مثلا فان الكذب هنـــا يحســـن قطعا — وكذ كل فعل يجب تارة ويحرم أخرى كالقتل والضرب حدا وظلما •

ويرد المعتزلة على ذلك بأن الكذب فى الصورة المذكورة باقى على قبحه الا أن ترك تجاه النبى أقبح منه فيلزم ارتكاب أقل القبحين مثـــل ارتكاب أقل الضررين تخلصا من ارتكاب الأقبح ، فالواجب الحســـن هو الانجاء لا الكذب ، وهذا الكلام فيما لو سلمنا عدم امكان التخليص بالتعريض ، والا ففى المعاريض مندوحة عن الكذب والجواب على ذلك ان الكذب لمـــا تعين سببا وطريقا الى الانجاء الواجب كان واجبـــا فكان حسنا واما القتل ومحصلة الضرب فهذا حد وأمرهما ظاهر •

٤ — لو كان الحسن والقبح ذاتيين : للزم اجتماع المتنافيين فى اخبار من قال : لأكذبن غدا •

لأنه — اما صادق — فيلزم لصدقه حسنه — ولاستلزامه الكـــذب فى الغد قبحه ، واما كاذب : فيلزم لكذبه قبحه — ولاســـتلزامه ترك الكذب فى الغد حســـنة وقد يقـــرر اجتمـــاع المتنـــافيين : فى اخبـــار الغد كاذبا •

فانه لكذبه قبيح ولاستلزامه صدق الكلام الأول حسن •

أو لأنه اما حسن فلا يكون القبح ذاتيا للكذب •

واما قبيح — فيكون تركه حسنا ، مع استلزامه الكذب فى الكلام الأول وهو قبيح •

ومبنى الاستلزام : على انحصار الاخبار الغدى فى هذا الواحد وقد يقرر أنه اما صادق واما كاذب •

وأيا ما كان يلزم اجتماع الحسن والقبح فيه •

ومبنى الكل على ملزوم الحسن : حسن •

وملزوم القبيح قبيح — وان كل حسن أو قبح ذاتى •

ويقرر العلامة التفتازانى هذه القضية أو هذه الشبهة كما يسميها عنده وكمـــا أطلق عليهـــا أنها جذر الأصم — أو مغلطة — الجذر الأصم لما فيها من مغالطة للمعتزلة عملوا بها شبه اجماع المتنافيين مع أن هذا غير ممكن عقلا ويقررها الشـــيخ العلامة التفتازانى بحيث يجتمع الصـــدق والكذب فى كلام واحد فيجتمع الحسن والقبح وذلك اذا اعتبرنا قضية مضمونها الاخبار عن نفســـها بعدم الصدق فيتلازم فيها الصدق والكذب كمـــا أشرنا من قبل وذلك كمـــا نقول (هذا الكلام الذى أتكلم به الآن ليس بصادق) فان صدق هذه القضية يستلزم عدم صدقها وبالعكس •

ويمكن ايراد هذا الكلام فى صورة كلام غدى وأمسى فيقال الكلام (الذى أتكلم به غدا ليس بصادق أو لا شىء مما أتكلم به غدا بصادق) •

ثم يقتصر فى الغد على قوله ذلك الكلام الذى تكلم به أمس صادق فان صدق كل من الكلام الغدى والأمسى يستلزم عدم صدقهما وكذبهما يستلزم صدقهما ومن هذا المنطلق قال العلامة التفتازانى عن هذه المشكلة أنها مغلطة تحير فى حلها عقول العقلاء وفحول الأذكياء ، ويقـــول ولقـــد نصفحت الأقاويل فلم يظهر الا أقل من القليل ويستعرض لنا هذا الأقل القليل فيقول أن الصدق أو الكذب كمـــا يكون حالا للحكم — أى النسبة الايجابية أو السلبية على ما هو اللازم فى جميع القضايا — فقد يكون حكما — محكوما به محمولا على الشىء بالاشتقاق كمـــا فى قولنـــا هذا صادق وذاك كاذب ولا يتناقضان الا اذا اعتبرا حالين لحكم واحد أو حكمين على موضوع واحد بخلاف اذا اعتبر أحدهما حالا للحكم والأخر حكما لاختلاف المرجع •

(أ) اختلافا جليا : كما فى قولنا السماء تحتنا صادق أو كاذب ،

(ب) أو اختلافا خفيا : كما فى الشخصية التى هى مناط المغلطة ،

— وكما ذكرنا من قبل نقلا عن العلامة التفتازانى :

فانا اذا فرضنا القضية كاذبة لم يلزم الا صدق نقيضها وهو قولنا (هذا الكلام صادق) فيقع الصدق حكما للشخصية لا حالا لحكمها لان حال حكمها الكذب على ما فرضنا ، والصدق حال للنسبة الايجابية التى هى حكم النقيض ، وحكم الشخصية التى هى الأصل فلم يجتمعا حالين لحكم ولا حكمين لموضوع .

— وكذلك أيضا لو فرضناها صادقة .

وحينئذ فلعل أحسن ما يمكن أن يجيب به المجيب فى هذا الاشكال الصعب هو منع تناقض الصدق والكذب المتلازمين بناء على رجوع أحدهما الى حكم الشخصية والآخر الى موضوعها ، ومن هذا المنطلق ، ومن هذه المشكلة المعقدة سماها التفتازانى أنها مغلطة والجذر الأصم لا حل لها والأفضل الابتعاد عن اشكالاتها المتراكبة .

٥ — الدليل الخامس للاشاعرة على أن الحسن والقبح ليسا ذاتيين بل شرعيين . انه لو كان الفعل حسنا أو قبيحا لذاته ، لزم قيام العرض بالعرض وهذا باطل باعتراف الخصم (المعتزلة) وبما مر من الدليل .

ووجه اللزوم على قيام العرض بالعرض .

— ان حسن الفعل مثلا أمر زائد عليه لانه قد يعقل الفعل ولا يعقل حسنه أو قبحه ، ومع ذلك فهو أمر وجودى غير قائم بنفسه ، وهذا معنى العرض ، اما عدم القيام بنفسه فظاهر ، واما الوجود ، فلان نقيضه — لا حسن — وهو سلب اذ لو لم يكن سلبا لاستلزم محلا موجودا فلم يصدق على المعدوم — انه ليس بحسن وهذا باطل بالضرورة ، واذا كان أحدا النقيضين سلبيا — كان الآخر وجوديا ،

ضرورة امتناع : ارتفاع النقيضين ، ثم انه صفة للفعل الذى هو أيضا عرض ، فيلزم قيام العرض بالعرض .

(أ) واعترض بأن النقيضين قد يكونان عدميين كالامتناع واللا امتناع .

(ب) وبأن صورة السلبى (أى ما فيه حرف النفى) لا يلزم من صدقه على المعدوم أن يكون سلبا محضا ، لجواز أن يكون مفهوما كليا ، يصدق على أفراد : بعضها وجودى وبعضها عدمى : كاللا ممكن — الصادق على الواجب والممتنع .

(ج) وبانه منقوض : بامكان الفعل فانه ذاتى له مع اجراء الدليل فيه .

٦ — يقول صاحب المقاصد (١) : ان سادس دليل للأشاعرة على أن الحسن والقبح ليسا ذاتيين عقلا : انه لو حسن الفعل أو قبح لذاته أو لصفاته وجهاته لم يكن البارى مختارا فى الحكم ، واللازم باطل بالاجماع (وهو كون البارى غير مختار فى الحكم) .

وجه اللزوم : انه لا بد فى الفعل من حكم — والحكم على خلاف ما هو المعقول قبيح لا يصح عند البارى ، بل يتعين عليه الحكم بالمعقول الراجح ، بحيث لا يصح تركه — وفيه نفى للاختيار .

اعترض (من المعتزلة) بأنه وان لم يفعل القبيح لصارف الحكمة — لكنه قادر عليه ليتمكن منه ولو سلم ذلك : فالامتناع لصارف الحكمة — لكنه قادر عليه ليتمكن منه عند المعتزلة وهو قديم ، فكيف يكون الاختيار .

اللهم الا أن يقصد الالزام أو يراد جعله متعلقا بالأفعال .

٧ — قبح الفعل أو حسنه اذا كان صارفا عنه الفعل **أو داعيا اليه** كان سابقا على الفعل فيلزم قيام الموجود بالمعدوم .

(١) راجع المقاصد مجلد / ٢ ص ١٥١ .

واعترض على ذلك : بأن الصارف والداعى فى الحقيقة هو العلم باتصاف الفعل بالقبح أو الحسن عند الحصول .

أدلة المعتزلة على أن الحسن والقبح عقلين .

ويعتبر هذا الدليل عمدة الأدلة لديهم ومن أهمها وملخصه ما يلى: كما ذكره صاحب المواقف(١) .

١ — ان حسن مثل العدل والاحسان ، وقبح مثل الظلم والكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الذين لا يتدينون بدين ، ولا يقولون بشرع كالبراهمة والدهرية وغيرهم ، بل ربما يبالغ فيه غير الملبين حتى يستقبحون ذبح الحيوانات ، مع اختلاف أغراضهم وعاداتهم ورسوماتهم وتواضعاتهم ، فلولا أنه ذاتى الفعل يعلم بالعقل . لما كان كذلك .

٢ — ان من استوى فى تحصيل غرضه : الصدق والكذب بحيث لا مرجح أصلا ، ولا علم باستقرار الشرائع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب ، فانه يؤثر الصدق قطعا وما ذاك الا لأن حسنه ذاتى وضرورى عقلى ، وكذلك انقاذ من أشرف على الهلاك ، حيث لا يتصور للمنقذ نفع وغرض ولو مدحا وثناء .

٣ — قال المعتزلة : لو لم يثبت الحسن والقبح الا من الشرع — لم يثبتا أصلا ، لأن العلم بحسن ما أمر به الشارع أو أخبر عن حسنه ، وبكذب ما نهى عنه أو أخبر عن قبحه — يتوقف على أن الكذب قبيح لا يصدر عنه ، وأن الأمر بالقبيح والنهى عن الحسن سفه وعبث لا يليق به — وذلك اما بالعقل : والتقدير أنه معزول لا حكم له — واما بالشرع فيحصل الدور(٢) .

٤ — لو لم يقبح من الله تعالى شىء لجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب وفى هذا انسداد باب النبوة .

---

(١) راجع المقاصد مجلد ٢ ص ١٥١ لسعد الدين التفتازانى .
(٢) راجع المسايرة ص ١٥٩ .

٥ — اننا قاطعون بأنه يقبح عند الله تعالى من العارف بذاته وصفاته أن يشرك به وينسب اليه الزوجة والولد وما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث بمعنى أنه يستحق به الذم والعقاب فى حكم الله تعالى ، سواء ورد الشرع أو لم يرد .

٦ — لو لم يكن وجوب النظر وبالجملة أول الواجبات عقليا لزم افحام الأنبياء .

أجوبة الأشاعرة على هذه الاعتراضات :

١ — رد الأشاعرة على هذه الاعتراضات واحدا واحدا خاصة رد العلامة التفتازانى فى كتابه المقاصد ورد : السيد الشريف الجرجانى فى كتابه المواقف (١) ، ونلاحظ أن الشريف الجرجانى له طريقته الخاصة فى الرد ، وان كانت فى المضمون لا تختلف عن صاحب المقاصد حيث يقول فى بداية كلامه عن المعتزلة .

فى المسألة طريقان حقيقيان وطريقان الزاميان : وقد أورد الاعتراض الأول والثانى ضمن الحقيقيان عنده .

وقد أجاب على الاعتراض الأول وهو (أن الحسن والقبح يقول به غير المتشرع) ان جزم العقلاء كلهم بالحسن والقبح فى الأمور المذكورة (بمعنى الملائمة والمنافرة أو صفة الكمال والنقص) مسلم — اذ لا نزاع لنا فى أنهما عقليان — أما بالمعنى المتنازع عليه : فممنوع .

ويشرح صاحب المقاصد هذا الرد فيقول : نمنع الاتفاق على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه وهو (كونه متعلق المدح والذم عند الله تعالى واستحقاق الثواب والعقاب فى حكمه) بل بمعنى ملائمة غرض العامة وطباعهم وعدمها ، ومتعلق المدح والذم فى مجارى العقول

---

(١) راجع كتاب المواقف — الموقف الخامس فى الالهيات د / حمدى الهدى نشر مكتبة الأزهر ص ٣١٤ .

والعادات ولا نزاع فى ذلك مبطل اعتراض المعتزلة — باننا نعنى بالحسن ما ليس لفعله مدخل فى استحقاق الذم والقبح خلافه ، وأما اعتراضهم بأنه لم يثبت المدح والذم واستحقاق الثواب والعقاب فى الشاهد فكذا فى الغائب قياسا — فلا يخفى ضعفه ؟ .

كيف وغير المتشرع ربما لا يقول بدار الآخرة والثواب والعقاب .

٢ — ورد الأشاعرة على الاعتراض الثانى الذى قال به المعتزلة وهو (أن من استوى فى تحصيل غرضه الصدق والكذب فانه يؤثر الصدق قطعا لأن حسنه ذاتى) .

فقالوا ان ايثار الصدق لما تقرر فى النفوس من كونه الملائم لغرض العامة ومصلحة العالم والاستواء المفروض — انما هو فى تحصيل غرض ذلك الشخص واندفاع حاجته لا على الاطلاق : كيف والصدق ممدوح والكذب مذموم عند العقلاء ، وعلى مذهب المعتزلة أيضا عند الله بحكم العقل — ولو فرضنا الاستواء من كل وجه ، فلا نسلم ايثار الصدق قطعا ، وانما القطع بذلك عند الفرض والتقدير ، فيتوهم أنه قطع عند وقوع المقدر المفروض ، وهناك فرق واضح .

وأما انقاذ الهالك : فلرقة الجنسية المجبولة فى الطبيعة ، وكأنه يتصور تلك الحالة لنفسه ، فيجره استحسان ذلك الفعل من غيره حق نفسه الى استحسانه من نفسه فى حق غيره .

ويرى الأشاعرة أن جملة القول فى ذلك : عدم التسليم بأن ايثار الصدق والانقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنهما : انما هو لحسنهما عند الله — على ما هو المتنازع عليه — بل لأمر آخر .

وهذا الرد من الأشاعرة : هو رد على الطريق الثانى الذى قال عنه صاحب المواقف أنه أحد الطريقين الحقيقيين اللذين استدل بهما المعتزلة

على أن الحسن والقبح عقليين(١) .

٣ — والرد الثالث هذا والرابع الآتى : قال عنهما صاحب المواقف أنهما الزاميان وملخص الرد على الاعتراض الثالث كما يقول صاحب المقاصد(٢) .

انا لا نجعل الأمر والنهى دليل الحسن والقبح ليرد عليه اعتراض المعتزلة الثالث بل نجعل الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق الأمر والمدح والقبح عن كونه متعلق النهى والذم .

ولامام الحرمين تنبيه لطيف يرضح هذا الأمر فيقول : ومما يجب التنبيه عليه : ان قولنا : لا يدرك الحسن والقبح الا بالشرع تجوز : حيث يوهم كون الحسن زائدا على الشرع موقوفا ادراكه عليه — وليس الأمر كذلك .

بل الحسن عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله ، وكذا فى القبح ، فاذا وصفنا فعلا بالوجوب فلسنا نقدر الفعل الواجب صفة بها يتميز عما ليس بواجب — وانما المراد بالواجب الفعل الذى ورد الشرع بالأمر به ايجاب ، وكذا الحظر وقد سبق امتناع الكذب على الشارع من غير لزوم دور .

٤ — وبالنسبة (لجواز اظهار المعجزة على يد الكاذب وانسداد باب اثبات النبوة) .

قال الأشاعرة : ان الامكان العقلى لا ينافى الجزم بعدم الوقوع أصلا كسائر العاديات .

٥ — ورد الأشاعرة على قول المعتزلة (بأنه يقبح عند الله تعالى من العارف بذاته وصفاته أن يشرك به وينسب اليه الزوجة والولد) فقالوا : ان مبنى القطع على استقرار الشرائع على ذلك واستمرار

(١) أنظر المواقف : الموقف الخامس ص ٣١٤ تحقيق د أحمد المهدى .
(٢) أنظر المقاصد ص ١٥٣ ج ٢ .

العادات بمثله فى الشاهد ، فصار قبحه مركوزا فى العقول بحيث يظن أنه بمجرد حكم العقل .

٦ — وبالنسبة لقول المعتزلة (لو لم يكن وجوب النظر وبالجملة أول الواجبات عقليا للزم افحام الأنبياء) ووجه اللزوم (عند المعتزلة) — وهو افحام الأنبياء .

ان النبى عليه السلام اذا قال للمكلف : أنظر فى معجزتى حتى يظهر لك صدق دعواى فله أن يقول : لا أنظر ما لم يجب على — لأن ترك غير الواجب جائز .

ولا يجب على ما لم يثبت بالشرع ، ولا يثبت بالشرع ما لم أنظر . لان ثبوته نظرى لا ضرورى .

ولو اعترض معترض على هذا اللزوم — لأن قوله (لا أنظر ما لم يجب) ليس بصحيح ، لأن النظر لا يتوقف على وجوبه — يقال للمعترض هذا صحيح — الا أنه لا يكون واجبا للنبى الزامه النظر ، لأنه لا الزام على غير الواجب وهذا هو المعنى بالافحام .

وأجاب الأشاعرة على هذا الاعتراض بوجهين :

الوجه الأول : بأنه مشترك الالزام وحقيقته الجاء الخصم الى الاعتراف بنقض دليله اجمالا — حيث دل على نفى ما هو الحق عنده فى صورة النزاع — وتقرير ذلك أن للمكلف أن يقول لا أنظر ما لم يجب ، ولا يجب ما لم أنظر ، لأن وجوبه نظرى يفتقر الى ترتيب المقدمات ، وتحقيق أن النظر يفيد العلم مطلقا ، وفى الالهيات ، سيما اذا كان طريق الاستدلال ما سبق من أنه مقدمة للمعرفة الواجبة مطلقا .

فان أعترض : بانه من النظريات الجفيلة التى لا يتنبه لها العاقل بأدنى التفات أو اصغاء ما يذكره الشارع من المقدمات — نقول : لو سلم له ذلك فله أن لا يلتفت ولا يصغى فيلزم الافحام — وهو نفس

الاقحام الذى أورده على الأشاعرة — ومن هنا قلنا فى أول الجواب — ان الافحام مشترك الالزام — أى علينا وعليكم (أى يرد على المعتزلة أيضا) .

الوجه الثانى : قال الأشاعرة بالحل — وهو تعيين موضع الغلط — وذلك أن صحة الزامه النظر : انما تتوقف على **وجوب النظر وثبوت** الشرع فى نفس الأمر . لا علمه بذلك — والمتوقف على النظر هو علمه بذلك لا تحققهما فى نفس الأمر .

(أ) فهو ان أراد نفس الوجوب والثبوت لم يصح قوله : لا يثبت بالشرع ما لم أنظر .

(ب) وان أراد العلم بهما لم يصح قوله : لا أنظر ما لم يجب .

(ج) وان أراد فى الوجوب التحقيق — وفى الثبوت العلم به — لم يصح قوله لا يجب على ما لم يثبت الشرع لأن الوجوب عليه لا يتوقف على العلم بالوجوب . ليلزم توقفه على العلم بثبوت الشرع — بل العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب لئلا يكون جهلا .

ويقول صاحب المقاصد : ان هذا ما عناه صاحب المواقف بقوله : ان قولك لا يجب على ما لم يثبت الشرع — قلنا ان هذا القول انما يصح لو كان الوجوب عليه موقوفا على العلم بالوجوب .

— وان خص ارادة العلم (بقوله لا يثبت الشرع ما لم أنظر) .

— وارادة التحقق بقوله : لا أنظر ما لم يجب .

صحت جميع المقدمات ، لكن تختل صورة القياس ، لعدم تكرر الوسط — فيكون قياس — صحة مادته فى فساد صورته وبالعكس (١).

(١) أنظر المقاصد ج ١ ص ٤٨ .

ملاحظات هامة :

(أ) لقوة الاعتراضين الأخيرين — اللذان قال بهما المعتزلة — ذهب بعض أهل السنة وهم « الحنفية » الى أن حسن بعض الأشياء وقبحها مما يدرك بالعقل — كما يقول المعتزلة .

مثل :

١ — وجوب أول الواجبات .

٢ — وجوب تصديق النبى وحرمة تكذيبه دفعا للتسلسل .

٣ — حرمة الاشراك بالله .

٤ — نسبة ما هو فى غاية الشناعة اليه على من هو عارف به وبصفاته وكمالاته ووجوب ترك ذلك .

والفرق بين رأى الحنفية والمعتزلة والاشاعرة :

١ — ان الحنفية يقولون : لا نزاع فى أن كل واجب حسن وكل حرام قبيح ، الا أنهم لم يقولوا بالوجوب أو الحرمة على الله تعالى .

٢ — جعلوا الحاكم بالحسن والقبح والخالق لأفعال العباد هو الله تعالى . والعقل آلة لمعرفة ذلك من غير ايجاد ولا توليد ، بل بايجاد من الله تعالى من غير كسب فى البعض ، ومع الكسب بالنظر الصحيح فى البعض .

٣ — العقل قد يستقل بادراك الحسن والقبح الذاتيين أو الصفة فيدرك القبح المناسب لترتيب حكم الله تعالى بالمنع من الفعل على وجه ينتهى معه الاتيان به سببا للعقاب ، ويدرك الحسن المناسب لترتيب حكمه تعالى بالايجاب والثواب بفعله ، والعقاب بتركه(١) .

---

(١) أنظر كتاب شرح المسايرة ج ص ١٥٨ .

٤ — أما المعتزلة فقد أطلقوا القول بعدم توقف حكم العقل بذلك على ورود الشرع ما عدا الأشياء التى يقصر العقل فيها عن ادراك جهة الحسن والقبح كحسن صوم آخر يوم من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال (العيد) **فيأتى الشرع** كاشفا عن حسن وقبح فيه ذاتيين أو لصفة . (يعنى **الشرع** يكشف فقط ما قصر **العقل** فيه من ادراك الحسن والقبح وهما **ذاتيين**) .

٥ — وعند الأشاعرة أنه لا يعرف حكم من أحكام الله تعالى الا بعد بعثه نبى .

٦ — **بخلاف المارتدية الذين** يقولون : قد يعرف بعض الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به ، اما بلا كسب كوجوب تصديق النبى وحرمة الكذب الضار — وأما مع كسب بالنظر وترتيب .

— وللوجوب عند انضمام أمر آخر كارشاد وتنبيه ليتوجه الى الاستدلال — أو ادراك مدة التجربة المعينة عليه — سواء جعلها الشارع علما لذلك . كالبلوغ الغالب كماله عنده لتمام التجارب وتكامل القوى أولا(١) .

وخلاصة هذا الكلام — ان الاشاعرة متفقون على أن الحسن والقبح لا يعرفان الا من الشرع والماتريديه والحنفية متفقون على أن هناك بعض الأمور تعرف بالعقل والشرع كاشف ومرشد لها — أما المعتزلة فيقولون أن الحسن والقبح ذاتيين ويعرفان بالعقل ، ولكل أدلته وحججه واعتراضاته كما عرضناها من قبل ولقد اكتشفنا « مشكلة جذر الأصم » — أو مغلطة جذر الأصم ، كما سماها العلامة التفتازانى : من خلال مناقشة مشكلة التحسين والتقبيح — وكيف أنه تعثر فى اثناء استدلاله على أن الحسن والقبح شرعيين عند اقامة الدليل الرابع وهو

---

(١) أرجع السابق شرح المسايرة ص ١٥٩ .

لزوم اجتماع المتنافيين ولزوم اجتماع الصدق والكذب فى كلام واحد • وذلك اذا اعتبرنا قضية يكون مضمونها : الاخبار عن نفسها بعدم الصدق فيتلازم فيها الصدق والكذب — كما فصلنا ذلك سابقا •

ومن هنا اخترت عنوانا لهذا البحث الشائك باسم هذه المغلطة وهى مغلطة الجذر الأصم • أسأل الله الهدى والتوفيق — وأن ينفع بنا وينفعنا — أنه سميع مجيب •